بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

حبل المتین فی احکام الدین
لصوصی غفر الرحمن ملی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله المومن کل مؤمن من الخلود فی النار والصالحین منهم من سمع رشیها
فی جنات تجری من تحتها الانهار والصلوة والسلام الاتمان علی سیدنا
المصطفی المختار علی جمیع الانبیاء والمرسلین الاخیار الذی جعل الله محبته منوطة
بالاقتفاء به فی الاقوال والآثار وسجل علی المحلدین والمبتدعة بالرد والطرد و
الاحتقار وعلی آله الاطهار واصحابه الابرار مهدی الشریعة الواضعة عنا
الاثقال والاجبار وعلی التابعین وتبعهم والتابعین لهم باحسان الی یوم
القرار وبعد فیقول اضعف عباد الله القوی علیم الله بن عبد الرزاق المکی
الحنفی اصلح الله حاله وحقق اماله قد التمس منی رجل صالح الحال والاقوال و
الافعال مستتره عن ان یحول حول شوائب الکفر والبداعة والضلال ان اجمع
له کلمات تفضی الی الکفر باحد الدلالات جاریة علی الالسنة علی طریق العامة

المحدثین

التمس

وبرتک آن برآید پس در وهم و اندیشه همان درمی آید که در طبیعت و صورت
مناسب آن خلط است مثلا سبب غلبه خلط جنون صفرا سرخ میشود از غلبه
خلط صفرا آتش و شعله ها نگردد و از غلبه سودا کوهها و درختها مشاهده و از ملیخ
آنها در یکبار سفید در یابد و این هر دو قسم را بصفات و احلام خوانند که اعتبار
ندارند و تعبیر آنها نیند مگر در همان صورت که با قسم اول مختلط گردد و آنچه در
نفس ناطقه از مبادی عالیه مرتسم گشته از قوت متخیله برتک مناسب خلط
غالب لباس دهد پس درین صورت تغیر کجا باشد دارد و علم تعبیر ملکه ایست
که حاصل نمیشود مگر کسی را که راسخ باشد در علوم و مؤید باشد من عند الله در آنچه
است پس عالی که یوسف علیه السلام را بران اکرام شد و او بآن مفتخر گشت
والحمد لله علی الاتمام والصلوة والسلام علی نبیه خیر الانام تمام شد

مع قلة الاكثرات والمبالات لتنبهوا على ما فيها من الوبال وتنتشروا عن النطق بها
في كل حال فاجبته مستعينا بالله المتين انه خير موفق ومعين وسميته بالحبل المتين
في احكام المرتدين ورتبته على ثلثة ابواب الباب الاول فيما يكون كفرا من المسلم و
ما لا يكون في الاشباه والنظائر لابن النجيم ان الايمان تصديق سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل
القبلة الا بجحود ما له دخل فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ
الكفر يرجع الى ذلك وفي بعضها اختلاف لكن لا تعتنى بما فيه اختلاف قسب
الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فهو مبتدع كما في الخلاصة وفي منافع
الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا
احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى كلام الاشباه والنظائر قلت وفي مسئلة
انكار خلافتهما خلاف الشافعي ففي الانوار من انكر خلافة الصديق مبتدع ولم يكفر
انتهى وفيه نظر لان الكفار الاجماع عند ان في عينا كفر على ما سيجئ في مسئلة
انكار ان ابا بكر من الصحابة وفي الاشباه نقلا عن الصغرى الكفر شئ عظيم فلا
اجعل المومن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى وفي خزانة الفقه ابي الليث
يصير المومن كافرا بان يقول لله ولد او شريك او زوجة او جاهل او عاجز او لا يسمع

بكتاب الله او نبي من انبيائه او عاب محمدا صلى الله عليه وسلم او عضو من اعضائه
على وجه الاستهزاء بان قال لما يك او دستك او رويك على وجه الاستخفاف انتهى
وفي العمادية اذا قال العدو للمسلم لتكفرن والا لاقتلنك فخاف القتل على نفسه
وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل للمسلم
اسجد للملك والا قتلناك لا باس له ان يسجد بحيث والتحية والتعظيم لا السجود
العبادة لان سجود التعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى الملئكة بسجود
ادم عليه السلام والله لا يامر احدا بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا
ليوسف عليه السلام وذكر محمد في السير الكبير اذا دخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير
حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام ليقتله فقد اساء ولم يقل فقد كفر وقال الله تعالى
واشدد على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم رجل حلف وقال
الله تعالى يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعل اختلف فيه حكى عن الشيخ
الامام اسماعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا اذا صلى مع
الامام الى غير القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم لا يكون
كفرا والاول اصح ولو قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فالله غير
عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهذا فحش من

السير

الاول ولو قال مسلم هو مجوسي ان كنت فعلت وهو يعلم انه قد فعل اختلفوا فيه
على الوجه الذي ذكرنا وفي الاشباه ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا
اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار
كنت كافرا فاسلمت ومن استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور انتهى وكذا
اذا استحل حراما مما حرم بالاجماع او حرم حلالا مما حل بالاجماع او انكر فريضة
اجماعية او حجة وعدا او وعيدا مما ذكره الله تعالى في القران او كذب شيا
من القرآن او الاحاديث المتواترة فان انكار القران والاحاديث
المتواترة والاجماع كفر بالاجماع وفي العمادية لو صلى بغير طهارة عمدا قال
الصدر الشهيد حسام الائمة يكون كفرا وفي الصلوة الى غير القبلة عمدا قال
لا يكون كفرا وقال شمس الائمة السرخسي بغير طهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا
وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ وقال وهكذا روي عن
ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر قال وفي ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال وانما
اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فالكان على وجه الاستخفاف
بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل واذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فان
يصير كافرا والكان على وجه اللعب وكذا اذا امر رجل امرأة الغير ان ترتد

كافرا تبين من زوجها يصير كافرا روى عن ابي يوسف ان من امر رجلا ان يكون كان
الآمر كافرا وكفر المامور اولم يكفر وهكذا قال الفقيه ابو الليث رجل ضرب امرأته
فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الشيخ الامام
هذا لا يصير كافرا بذلك فقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم
فقال لا لا يكون كفرا لان قول الناس ليس بمسلم معناه ان افعاله ليست من افعال
المسلمين واذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافي الله
واتقيه فقالت المرأة مجوسية لا اخاف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الكان الزوج عابها على معصية ظاهرة ونحوها من الله تعالى فاجابته بهذا
تصير مرتدة وتبين من زوجها والكان الذي عابها عليه امر لا يخاف فيه من
الله تعالى لا يكفر الا ان تريد بذلك الاستحقاق فتبين من زوجها لو قال
خداى تعالى حق من همه بنكوئى كرده هست بدى از من هست نقل صاحب الانوار
عن الحنفية انه يكفر قال وقال الرافعي ولكن فيه تفصيل فان الله تعالى قال
ما اصابك من سيئة فمن نفسك انتهى وفيه ايضا عن الحنفية لو قال مزاحما
خدايم بمعنى خدا آيم كفر وقال لزوجته تراخى همسايه بمن بايد فقالت لا فقال تراخى
شوهري بمن بايد فقالت لا فقال تراخى خدايمن بايد فقالت لا كفرت انتهى

في ذلك المال وعن الفقيه الى جعفر الهندواني انه قال يودي ذلك من مال اكتسبه
في الردة فان لم يف تكمل من كسب الاسلام مسلم يقطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة
يده ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة رحمه الله عليه جميع دية النفس و
قال محمد وزفر له جميع دية اليد لا غير قياسا ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد
القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوعة يده من ذلك القطع ان كان عمدا
فلا شئ على احد وان كان خطا فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلث سنين
من يوم قضى القاضي عليهم وهو حي في حال ردته جناية يبلغ ارشها خمسمائة
يجب ذلك في ماله في مال ان مرتدون عاقلته ولا يجوز ترك المرتد و
القاؤه على ردته باعطاء الجزية ولا باماان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعدما
لحق بدار الحرب مرد مرتد مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق
المرتدة بعدما لحقت بدار الحرب والمرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه
فعندنا يجوز قسمة ماله بين ورثته وقال داود بن علي لا يجوز وان قضى القاضي
بلحاقه وقال الشافعي يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض و
اتفقوا على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه واذا لحق بدار الحرب وقضى
القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون موجلة حلت كانه مات ويعتق امهات

اولاده ومدبروه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل شيئا منها الا شيئين
احدهما الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما والثاني اذا كاتبت
ورثته عبدا من ماله فان رجع المرتد بعدما ادى مال الكتابة لا يملك ابطالها وان
رجع قبل ان يودي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة ويسترد ماله واصاب
مالا او شيئا يوجب القصاص او الحد ثم ارتد واصاب ذلك وهو مرتد
في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب
ذلك وهو كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان
اصابه حال كونه محاربا للمسلمين واما اصاب المسلم من حدود الله تعالى نحو
الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار
الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك كان موضوعا عنه الا انه يضمن المال في السرقة و
ان اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص لان ما كان من حقوق العباد
كان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية
على عاقلته ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة والحد وجب على
المسلم حد شرب الخمر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤاخذ بذلك
لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستامن فاذا

اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء وكذا لو اصاب ذلك وهو مرتدٌ محبوس
في يد الامام فانه لا يواخذ بحد الخمر رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول
فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حرًّا وعبدٌ او محدودٌ في قذف
وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعًا سواها وكذا اذا كان غير
ثقة والاكبر رائه انه صادق والكان الاكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلث
وان اخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء
العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة
السرخسي الاصح رواية الاستحسان ولو ان امرأة غاب زوجها فاخبرها مسلم
ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او لم يكن ثقة وانما اكتفى بخبر زوجها
بالطلاق ولا تدري انه كتب به ام لا الا ان اكثر رايها انه حق لا بأس ان
تعتد وتتزوج اذا استاجر المسلم دارًا او عقارًا او منقولًا والعياذ بالله
ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وبطل اجارته كانه مات وكذا
اذا آجر رجلا ثم ارتد ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او
لم يلحق بطلت وصيته وكذا لو اوصى الى رجل وجعله قيمًا في ماله ثم ارتد و
لحق بدار الحرب او لم يلحق بطل ايصاؤه وان وكّل رجلا ثم ارتد الموكل

ولحق بدار الحرب بطل وكيله في قولهم فان عاد الينا مسلمًا هل يعود وكيلا ذكر
في الوكالة انه لا يعود وذكر في السير انه يعود وكيلا وان وكل رجل بامر من الامور
ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى بلحوقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف
لا يعود وكيلا وقال محمد يعود وكيلا كما كان قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة
من مدائن الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين وهم و
ذراريهم مرتدون معهم وليس في المدينة مسلم وكانوا يقاتلون المسلمين فيها
حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم ونساؤهم
واموالهم كانوا فيئا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين و
غلبوا عليها غير ان فيها قوم من المسلمين امنين وارتدت نساؤهم معهم ايضا
ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة
هذا اذا ارتدوا وظهر فيها احكام الشرك واما اذا ارتدوا ولم يظهروا فيها احكام
الشرك غلب عليها المسلمون من ساعته فان النساء والذراري كانوا احرارا في
قولهم وهذه المسئلة بناء على ما يصير به الدار دار حرب فعلى قول ابي حنيفة لا يصير
دار حرب الا بثلثة اشياء احدها ان يكون متصلة بدار الحرب ليس بينهما وبين
دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثاني ان يجري فيها اهل الحرب احكامهم

قوم ص

والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امناً بالامان الاول حتى لو كان فيها
موضع كذلك لم يجر فيها احكامهم او كان فيها مسلم او ذمي لذلك لم
يصر دار حرب وعند صاحبيه اذا اجرى اهل الحرب في بلدة من بلاد اهل الاسلام احكام
اهل الحرب تصير دار حرب كيف كان مسلم اسير في دار الحرب خرج الى دار
الاسلام مسلماً ومعه امرأته فقالت المرأة انك ارتددت في دار الحرب
فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرهاً فان صدقته
المرأة فيما قال القاضي لا يصدقها في ذلك وهو بمنزلة ما لو قال
الرجل لامرأته انت طالق وقال عنيت عن وثاق وصدقته المرأة فان القاضي
لا يصدقها ويأخذها بالاحتياط في امر الفرج ارتدت قطعت بدار الحرب ثم
سبيت فانها تصير فيئاً لرجل وامرأته ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب
فحبلت امرأته في دار الحرب وولدت ولداً ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر على
الاسلام او يقتل ولا يكون فيئاً وان مات هذا الولد ولهذا لو ولد ولد ثم
ظهر المسلمون على ولد ولدها فانه يكون قدري ولا يجبر على الاسلام ولو دخل
المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب وأخذ مالاً من ماله ولحق بذلك المال بدار
الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردوداً على الورثة

وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد
او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئاً عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
يكون للورثة ولا يكون فيئاً هذا آخر ما قصدناه وختماً اردناه جعل الله خالصاً
لوجهه الكريم ومطابقاً لرضاه والحمد لله حمداً لائقين وصلى الله على خير خلقه
محمد واله واصحابه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

تمت تمام شد

نهاية المخطوطة